

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تفعيل المادة 89 من النظام الأساسي لفائدة المتصرفين التربويين الإسناديين سابقاً

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

نصت المادة 89 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، على مقتضيات صريحة تضمن عدم تضرر الموظفين مادياً جراء إدماجهم أو تغيير إطارهم، وذلك من خلال صرف تعويض تكميلي يغطي أي نقص في الأجرة الصافية مقارنة بالوضعية السابقة، استناداً إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 18 ماي 1993.

وإذا كنا نثمن إدراج هذه المادة لإنصاف فئة المتصرفين التربويين (خريجي مسلك الإدارة التربوية والإسناديين)، الذين عانوا لسنوات من اقتطاعات غير مبررة ونقص في أجورهم الصافية بعد تغيير الإطار، فإن الواقع الميداني يسجل تأخراً في التفعيل النهائي لهذه التسويات المالية لدى مصالح الخزينة العامة للمملكة، مما يثير قلق الفئات المعنية حول تاريخ صرف مستحقاتهم واسترجاع المبالغ المقطوعة بأثر رجعي.

وعليه نسألكم السيد الوزير المحترم،

-ما هي الإجراءات الاستعجالية التي اتخذتها وزارتك لتسريع وتيرة صرف التعويض التكميلي لفائدة المتصرفين التربويين المعنيين بالمادة 89؟

-ما هو مآل الملفات التي تمت إحالتها على مصالح الخزينة العامة للمملكة، وما هي الجدولة الزمنية المتوقعة لتوصل المعنيين بمستحقاتهم المالية؟

-كيف ستسهر الوزارة على ضمان احتساب دقيق لهذا التعويض التكميلي بما يضمن عدم المساس بالأجرة الصافية السابقة للموظف، وبما يتماشى مع روح النص القانوني الذي يهدف إلى جبر الضرر المادي لهذه الفئة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

الباتول ابلاضي